



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: (س.ح)

من جهة،

والمدعى عليه: رئيس بلدية العين، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر البلدية، شارع الحبيب بورقيبة، 8000 نابل، طريق العين 5 كلم، صفاقس،

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 21 نوفمبر 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1574 والتي تفيد أنه تقدم بتاريخ 23 أكتوبر 2019 بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى بلدية العين قصد الحصول على نسخة ورقية أو إلكترونية من محاضر اجتماعات اللجان القارة التي انعقدت سنة 2019 مع نسخة من بلاغات الدعوة لانعقادها وجدول أعمال كل منها، إلا أن مطلبه جوبه بالرفض، مما دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثائق المطلوبة مستنداً في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقوق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من رئيس بلدية العين بتاريخ 18 ديسمبر 2019 والمتضمن بالخصوص بأنه تم تنزيل نسخة من محاضر اللجان القارة التي انعقدت منذ بداية سنة 2019 على موقع الواب الرسمي لبلدية العين.

وبعد الاطلاع على تقرير المدعى المدلى به بتاريخ 09 جانفي 2020 والذي أفاد فيه بالخصوص أن الوثائق المذكورة التي وقع تنزيلها بموقع واب البلدية غير قابلة للتحميل كما أن الموقع المذكور لا يبرز تاريخ تحيينه ولا يشير الى تاريخ عملية تنزيل الوثائق المذكورة، مضيفاً أنه لم يتم تمكينه أيضاً من نسخة من بلاغات الدعوة لانعقاد هذه اللجان وجدول أعمال كل منها، كما تمسك بحقه في الحصول على هذه الوثائق. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحقوق في النفاذ إلى المعلومة.



قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس بلدية العين بتمكين العارض من نسخة ورقية أو إلكترونية من محاضر اجتماعات اللجان القارة التي انعقدت لسنة 2019 مع نسخة من بلاغات الدعوة لانعقادها وجدول أعمال كل منها، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنه: " لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحقّ النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث أفاد رئيس بلدية العين في نطاق ردّه على الدعوى، بأنه تمّ تنزيل نسخة من محاضر اللجان القارة التي انعقدت منذ بداية سنة 2019 على موقع الواب الرسمي لبلدية العين.

وحيث تمسّك المدّعي بحقه في الحصول على الوثائق المذكورة مفيدا بأنّ الوثائق المنزلة بموقع الواب الرسمي للبلدية غير قابلة للتحميل بالإضافة إلى أنها منقوصة إذ لا تحتوي على بلاغات الدعوة لانعقاد اللجان وجداول أعمال كل منها.

وحيث خلافا لما تمسّكت به الجهة المدّعي عليها وبالإطلاع على موقع واب بلدية العين تبين أنّ الوثائق المحمّلة به تحت مسمى " محاضر لجان البلدية" غير قابلة للتحميل، كما لم يثبت للهيئة وجود أي وثيقة بالموقع المذكور تشير إلى دعوة لانعقاد لجان البلدية أو جداول أعمالها.

وحيث أنّ حصول المدّعي على نسخة من الوثائق موضوع الدعوى ليس من شأنه أن يؤدّي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية المتّصلة بهما، كما لا يندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الأخرى الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث على خلاف ذلك فإنّ حصول العارض على الوثائق المطلوبة ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأى الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتسيير المرفق العام البلدي.

وحيث يتّجه بناء على ما سبق بيانه الإستجابة إلى طلب العارض وتمكينه من نسخة من الوثيقة المطلوبة.

ولهذه الأسباب:

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام رئيس بلدية العين بتمكين العارض من نسخة ورقية من محاضر إجتماعات اللجان القارة لبلدية العين التي إنعقدت منذ بداية 2019 مع نسخة من بلاغات الدعوة لانعقادها وجدول أعمال كلّ منها.
ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 1 أكتوبر 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات وعضوية السادة أعضاء المجلس منى الدهان وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي وخالد السلامي.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود

